عوارض وذكر المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما
في حكمين متضادين وركن كل شي ما يقوم به واما الشرط فبقاء
المحل والوقت مع تضاد الحكم مثل التحليل والتحريم وذلك ان التضاد
لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما مثل النكاح يوجب الحل في حق الزوج
والحرمة في حق الام وكذلك في وقتين لجواز اجتماعهما في محل واحد
في وقتين مثل حرمة الخمر بعد حلها وحكم المعارضة بين آيتين المصير
الى السنة وبين السنتين نوعان المصير الى القياس واقوال الصحابة
على الترتيب في الحجج ان امكن لان الجهل بالناسخ يمنع العمل بهما وعند
العجز يجب تقرير الاصول واذا ثبت ان الاصل في دفع المعارضة
الجهل بالناسخ والمنسوخ اختص ذلك بالكتاب والسنة فكان بين
آيتين وقراءتين في آية او بين سنتين او سنة وآية لان النسخ في
ذلك كله سائغ على ما نبين ان شاء الله تعالى واما بين القياسين وقولي
الصحابة فلا لان القياس لا يصلح ناسخا وقول الصحابة بناء على رايه
فيحل محل القياس ايضا وشارح ذلك ان القياسين اذا تعارضا لم يسقطا
بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه
لان تعارض النصين كان لجهلنا بالناسخ والجهل لا يصلح دليلا شرعيا
لحكم شرعي وهو الاختيار فاما تعارض القياسين فلم يقع من قبل الجهل
من كل وجه لان ذلك وضع الشرع في حق العمل فاما في الحقيقة فلان
الحق في المجتهدات واحد يصيبه المجتهد مرة ويخطي اخرى الا

الا انه لما كان ماجورا على عمله وجب التحري لاعتبار شبهة
الحقيقة في حق نفس العمل ووجب العمل بشهادة القلب لانه دليل
عند الضرورة لاختصاص القلب بنور الفراسة واما فيما يحتمل
النسخ فجهل محض بلا شبهة ولان القول بتعارض القياسين يوجب العمل
بلا دليل وهو الحال وتعارض الحجتين من الكتاب والسنة يوجب العمل بالقياس
الذي هو حجة ومثال ذلك المسافر اذا كان معه اناءان في احدهما
ما نجس وفي الاخر طاهر وهو لا يدري عمل بالتيمم لانه طهور مطلق
عند العجز وقد وقع العجز بالتعارض فلم تقع الضرورة فلم يجز العمل
بشهادة القلب ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر ولا ثوب معه غيرهما
عمل بالتحري لضرورة الوقوع في العمل بلا دليل وهو الحال وكذلك من
اشتبهت عليه القبلة ولا دليل معه اصلا عمل بشهادة قلبه من
غير مجرد اختيار لما قلنا ان الصواب واحد منهما فلم يسقط الابتلاء
بل وجب العمل بشهادة قلبه واذا عمل بذلك لم يجز نقضه الا
بدليل فوقه يوجب نقض الاول حتى لم يجز نقض حكم امضي بالاجتهاد
بمثله لان الاول ترجح بالعمل به ولم ينتقض التحري بالتيقن في القبلة
لان اليقين حادث ليس فيها نقض عمل له نص نزل بخلاف
الاجتهاد او اجماع انعقد بعد امضاء حكم بالاجتهاد على خلافه
واما العمل به في المستقبل على خلاف الاول فنوعان ان كان الحكم
المطلوب به يحتمل الانتقال وجب العمل به والا فلا بيانه ان
التحري في القبلة اذا تبدل تحريه عمل به في المستقبل الا انه حكم

Copyright © King ... University